فيكون مسحه

يستنفضي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصايم فلا تسن للصايم
له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك
كما قالوا بتحريم القبلة اذا حشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف
الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد
الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكروا وانه هنا يمكن
اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه
ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر
تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة
الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شي كما قاله النووي في مجموعه
وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان
بل ثلاثة افضلها ان يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية
ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف
الكيفيات واضعفها والسنة تتادى بواحدة من هذه الكيفيات لما
علم ان الخلاف في الافضل منها **فايدة** في الغرفة لغتان الفتح والضم
فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز
اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات **والخامسة**
مسح جميع الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه
والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم الراس ويلصق سبابته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان
الذي

الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد
مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره
لضفره او لقصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة فان رد هما لم يحسب
ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل فيمن انغمس في ماء قليل
ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث حال انغماسه
فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا
ولذلك لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة اخرى
لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس **تنبيه** اذا مسح كل الراس هل
يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع
والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام
الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان
ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن
فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكوة وهو تفصيل حسن
فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح
عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته وسواء اعسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار
على العمامة ونحوها وهو كذلك **والسادسة مسح جميع اذنيه** ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ويأخذ
لصماخيه ايضا ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما

قوله فمسح بناصيته ... وكمل على عمامته ...

Copyright © King Saud University